

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المحزر اليدوى للدوجن الخاص بالسيدة/ سميرة السيد عبد العزيز

بناحية منشية أبو خلف - مركز الفيوم - محافظة الفيوم

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من محافظة الفيوم رقم ٧٦ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

وينتهى فى ٣٠/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٤٩ بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٤٧٦ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف الجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة/ سميرة السيد عبد العزيز بناحية منشية أبو خلف - مركز الفيوم - محافظة الفيوم للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل الجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة